

من العصر اقيب إلى سوسيا

التفجير القسري للفلسطيين من جانبي الخط الأخضر





من العراقيب إلى سوسيا التهجير القسري للفلسطينيين من جانبي الخط الأخضر

بحث وكتابة

نادية بن يوسف، سهاد بشارة ورينا روزنيرغ

مع الشكر لكل من إليسا برنستين، أمجد عراقي وغابرييلا أغرانت-غيتز

يصدر هذا الإنتاج بالتعاون مع خبرة ومساعدة كل من:

المحامي ميخائيل سفارد
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
مركز رصد التهجير الداخلي IDMC
اللجنة الإسرائيلية ضد هدم البيوت
حاخامين لحقوق الإنسان

توفرت معلومات إضافية لهذا المشروع من مصادر بحثية تابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق القضايا الإنسانية (OCHA)، بيتسيلم ومنتدى التعايش في النقب.

ترجم للعبرية:

ران شابيرا

ترجم للعربية:

مجد كيال

تصوير وتصميم:

جيني نويمان

الناشر:

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل



المشروع بدعم من صندوق Christian Aid
الآراء المعروضة هي آراء عدالة ولا تمثل بالضرورة موقف
صندوق Christian Aid ولا تُنسب إليه.

من العراقيب إلى سوسيا

تهجير الفلسطينيين القسري من جانبي الخط الأخضر

العراقيب وسوسيا قريتان فلسطينيتان، الأولى داخل إسرائيل والثانية في الضفة الغربية. تتشارك القريتان قصة تهجير ونضال مشتركة، وفيما تهدد السلطات الإسرائيلية وجود هذه القرى، يتواصل صمود الأهالي حاملاً دلالات الشجاعة والإيمان العميق بحقهم التاريخي على هذه الأرض. ورقة الموقف هذه تعرض الوسائل التي تعتمد إسرائيل من أجل اقتلاع الفلسطينيين من أراضيهم من جانبي الخط الأخضر، وتفحص السياق القانوني الذي تتم فيه هذه العمليات. كما تأتي ورقة الموقف مرافقة لفيلم «من العراقيب إلى سوسيا» من إنتاج مركز عدالة، وهو فيلم يوثق رحلة بين القريتين عن طريق وصف ما عاناه ويعانيه الأهالي، ووصف رؤيتهم لمنطلقات تهجيرهم، عبر الإمساك بخيوط التشابه المذهل بين القريتين.

"وفي الحالات الذي يفترض أن يحمي القانون حقوق الفلسطينيين، تنتج إسرائيل أطراً قانونية مركبة وموازية تمكن الدولة من مواصلة سياسات الاقتلاع ضد الفلسطينيين"

يرتبط التهجير والاقتلاع القسري بتعريفه بأنه «نقل ناس من بيوتهم أو من أراضيهم بما يتناقض مع إرادتهم، بحيث يمكن نسب هذا النقل إلى الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر»¹. الدول ممنوعة من تهجير الناس بالقوة من بيوتهم وأراضيهم، إلا في حالات خاصة ومعرفة جيداً، وفي الحالات العينية التي يُتخذ فيها هكذا قرار، فمن واجب الدولة أن تحترم كل الحقوق الأساسية للسكان². الأطر القانونية المحلية والدولية توفر بشكل واضح للفلسطينيين في إسرائيل وفي المناطق الفلسطينية المحتلة، نظرياً، الحماية من التهجير. ولكن بالحقيقة فإن إسرائيل تعطل سريان هذه القوانين داخل الخط الأخضر وفي الضفة الغربية، من أجل أن تحفظ في يديها السيطرة على أكبر مساحة من الأرض مع أصغر نسبة من الفلسطينيين. وفي الحالات الذي يفترض أن يحمي القانون حقوق الفلسطينيين، تنتج إسرائيل أطراً قانونية مركبة وموازية تمكن الدولة من مواصلة سياسات الاقتلاع ضد الفلسطينيين التي تمارسها إسرائيل في المناطق المحتلة بطرق «قانونية»- سواء كان الاقتلاع ضد مواطنين أو ضد سكان محميين بحسب القانون الدولي الإنساني.

العراقيب هي قرية فلسطينية بدوية سكانها مواطنين إسرائيليين، حتى نيسان 2013، هدمت إسرائيل القرية 49 مرة، من أجل تنفيذ قرار الحكومة بإقامة غابتين كبيرتين تحت رعاية الصندوق القومي اليهودي. أما سوسيا فهي قرية فلسطينية في المنطقة C في الضفة الغربية، يعيش سكانها تحت الاحتلال. صدرت أوامر هدم إسرائيلية ضد معظم المباني في سوسيا، وهي أوامر عالقة تهدف لاقتلاع قسري للسكان من أجل إقامة مستوطنة يهودية. أمامنا قصتين تعكسان بوضوح استهداف الفلسطينيين باقتلاعهم وتهجيرهم من أرضهم، دون علاقة بالوضع الجيو-سياسية أو القانونية التي يعيشون بها. نحن نأمل، عن طريق إلقاء الضوء على التشابهات بين القريتين، أن يشير هذا المشروع باتجاه الحل العادل لقضيتهم.



قصة العراقيب

العراقيب قرية بدوية غير معترف بها تقع شمال بئر السبع، سكان القرية البدو، فلسطينيين أصلاً من مواطنين في إسرائيل، يعيشون في أراضيهم ويعتاشون على المهن التقليدية منذ أكثر من مائتي سنة. في العام 2010 كان يعيش في القرية نحو 300 إنسان من خمس عشائر مختلفة: عشيرة العقبي، الطوري، أبو مديغم، أبو فريخ وأبو زيد. في 27 تموز 2010 وصل رجال دائرة أراضي إسرائيل، بمرافقة 1000 شرطي وهدموا القرية بالكامل؛ 46 مبنى، منها 30 بيتاً، واقتلعوا نحو 4500 شجرة زيتون. بقي السكان، وأكثر من نصفهم من الأطفال، دون مأوى، ثم نقلت العائلات قسراً إلى بلدة رهط المخططة حكومياً. إلا أن جزءاً من العائلات أقسم أن يبقوا في قريتهم: بينون البيوت مرة تلو الأخرى، رغم المساعي الحكومية المستمرة لهدم بيوتهم لإقامة غابة على أراضيهم.

هدم قرية العراقيب ليس سوى الجهود الأخير للحكومة من أجل اقتلاع البدو بالقوة. كان الحكم العسكري الإسرائيلي قد بدأ باقتلاع هذه العائلات من بيوتها لأول مرة في العام 1951. بعد أن أبلغ الحاكم العسكري العائلات بأنها ستعود إلى الأرض خلال ستة أشهر. وقد سيطرت الدولة على الأراضي وامتلكتها بادعاء "الحاجة الأمنية"، وطم اعتماداً على قانون شراء الأراضي (المصادقة على العمليات والتعويضات- 1953) أعلنت عنها "أراضي دولة". في العام 1972 فتحت إسرائيل الباب أمام مواطنيها لتقديم طلبات لتسجيل ملكية الأراضي، وفقاً لقانون تنظيم الحقوق في الأراضي (1969). قدمت عائلات العراقيب دعاوى ملكية على الأراضي وبذلت جهوداً مكثفة من أجل عودة الأهالي إلى القرية، ولكن طلبهم، مثل كل الطلبات الأخرى، لم تبحث أبداً، والخلاف القضائي فيما يتعلق بالملكية بقي دون حل.

"في 27 تموز 2010 وصل موظفو دائرة أراضي إسرائيل، بمرافقة 1000 شرطياً وهدموا القرية بالكامل؛ 46 مبنى، منها 30 بيتاً، واقتلعوا نحو 4500 شجرة زيتون"

في العام 1998 قرر الشيخ صياح أبو مديغم و45 من أفراد عائلته بأن يعودوا إلى أراضيهم، بسبب تخوفهم من بدء تنفيذ مخطط زراعة الغابة فوق أراضي القرية. ومنذ عودتهم، تمارس الدولة محاولات لا تتوقف، مباشرة وغير مباشرة من أجل اقتلاعهم من هناك. ولأن العراقيب قرية "غير معترف بها"، تمنع الدولة عن المواطنين الخدمات الأساسية والبنى التحتية التي تديرها، مثل التوصيل بالماء، الكهرباء والمجاري، الشوارع والمدارس والعيادات. في العام 2003 و2004 بدأت دائرة أراضي إسرائيل برش المحاصيل الزراعية التي يزرعها أهالي العراقيب بمادة سامة تدعى "راوند أب" وهي مادة سامة وقاتلة وفعالة ضد المحاصيل الزراعية والمواشي وحتى ضد الإنسان. وفي أعقاب التماس مركز عدالة أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في العام 2007، أن رش المحاصيل الزراعية هو عمل غير قانوني (م.ع.ع 2887/04). وعلى إثر هذا القرار، بدأت الدولة بجرف المحاصيل بدلاً من تسميمها، بادعاء أن الحقول مسممة، من أجل أن تهدد مصدر معيشة السكان. الدولة والصندوق القومي اليهودي، بدعوا بزراعة غابة على أراضي القرية في العام 2006، وتمت دعوة 49 دبلوماسياً من دول أجنبية للمشاركة في افتتاح "غابة السفير" في الشق الجنوبي من العراقيب. في العام 2009 بدأ التعاون بين الصندوق القومي اليهودي والتلفزيون الكنسي الأنجليكاني، بهدف زراعة ألف شجرة في الأراضي الموجودة غربي القرية.

في 16 كانون أول 2011، أصدرت المحكمة، في أعقاب توجه أهالي العراقيب، أمراً مؤقتاً يمنع الصندوق القومي اليهودي من الاستمرار بأعمال الغرس. ولكن في 23 كانون ثاني 2011، رفض القاضي طلب تمديد أمر المنع، وحكم لصالح الصندوق القومي اليهودي بمصاريف المحكمة التي تبلغ قيمتها 10,000 شيكل. رغم هذا، أوصت المحكمة الصندوق القومي بأن لا يستمر في عمليات الشتل في هذا الموقع إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بالقضية. لم تتخذ المحكمة أي قرار، ولكن زراعة الأشجار لا تزال مستمرة حتى اليوم، وهي تترافق مع عملية اقتلاع عدوانية أكثر وأكثر، في عمليات هدم بيوت متكررة ومختلفة في القرية، الدولة أيضاً هاجمت سكان القرية والمنظاهرين الذي دعموهم، اعتقلتهم وتحاكمهم. إضافة إلى ذلك، فإن الدولة قدمت في تموز 2011 دعوى بقيمة 1.8 مليون شيكل ضد المواطنين، وهو تكاليف ثلاث عمليات هدم فقط. السكان، الذين يمثلهم المحامي ميخائيل سفراد، قدموا أربعة التماسات للمحكمة المركزية في بئر السبع، طالبوا فيهم الاعتراف بالقرية والاعتراف بهم كمالكي الأراضي القانونيين. المحكمة العليا، التي بحثت واحد من التماسات، أقرت بأنه على الدولة أن تجد حلاً لدعاوى الملكية التي يقدمها السكان، وأنها ممنوعة من تسجيل أراضي العراقيب كأراضي دولة. حتى اليوم لا تزال هذه الملفات عالقة أمام المحكمة العليا.

تقع قرية سوسيا جنوب جبل الخليل، في المنطقة C من الضفة الغربية. يصل عدد سكان القرية إلى 350 إنساناً، منهم 120 طفلاً. تاريخ قرية سوسيا، يروي قصة سياسة التهجير التي تفرضها إسرائيل في المناطق المحتلة. في العقود الثلاثة الأخيرة عانى سكان سوسيا من هدم البيوت، عمليات التهجير، التهديدات والتقييدات التي يفرضها الاحتلال وجهوده لإجبار المواطنين على ترك أراضيهم من أجل تمكين توسيع المستوطنة المجاورة وإفساح المجال لـ «مبادرات تطوير» إسرائيلية في هذه المناطق.

أصول أهالي قرية سوسيا تعود إلى قرية تل عراد في النقب، وهي اليوم قرية بدوية غير معترف بها. على أثر النكبة هجر سكان تل عراد من أراضي أجدادهم وانتقلوا إلى المدينة القديمة سوسيا في الضفة الغربية، هناك تم منعهم من كل الخدمات الأساسية والبنى التحتية، بما فيها الماء والكهرباء والمجاري والشوارع والمدارس والعيادات الطبية. وبعد أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية في العام 1967، بدأت إسرائيل تحاول إقامة مستوطنة يهودية غير قانونية في كل المنطقة. في العام 1983 أقامت إسرائيل على أراضي قرية سوسيا مستوطنة يهودية غير قانونية بإسم «سوسية». ومع إقامتها تم فوراً توسيع المستوطنة ومدّها بالماء والكهرباء. في العام 1986، أعلنت السلطات الإسرائيلية الجزء الأكبر من منطقة القرية الفلسطينية كموقع أثري، واعتماداً على هذا القرار هدمت إسرائيل 60 بيتاً تعود إلى 60 عائلة. وقد بنت العائلات بيوتها من جديد على أراضٍ متاخمة للقرية. في العام 2001، هُدمت القرية كاملة وهجر كل سكانها من بيوتهم مرة أخرى. بعد عشر سنوات، في العام 2011، بدأت السلطات الإسرائيلية سلسلة أخرى من الهدم الجماعي. 41 مبنى سكنياً، معظمهم خيام وبيوت من الصفيح. اليوم، وبحسب معطيات المكتب لتنسيق القضايا الإنسانية للولايات المتحدة OCHA، نجد أوامر هدم عاقلة ضد 70% من المباني القائمة في سوسيا. من بين هذه المباني المهدة بالهدم: مدرسة، عيادة طبية بدعم من منظمة CARE، ألواح لإنتاج الطاقة الشمسية المشغلة بتمويل الحكومة الألمانية، وحظائر للمواشي.³

**"يواصل المستوطنون
اعتداءاتهم الجسدية
والمعنوية ضد المواطنين.
كما يعتدون على أملاك
السكان، لا يُقدّمون
لمحاكمات من قبل
السلطات الإسرائيلية ولا
تنسب لهم أي تهم على
خلفية أفعالهم هذه"**

اعتمدت إسرائيل على وسائل متعددة لجعل ظروف الحياة في سوسيا غير محتملة. يواصل المستوطنون اعتداءاتهم الجسدية والمعنوية ضد المواطنين. كما يعتدون على أملاك السكان، لا يُقدّمون لمحاكمات من قبل السلطات الإسرائيلية ولا تنسب لهم أي تهم على خلفية أفعالهم هذه. كما منع الجيش الإسرائيلي سكان سوسيا من الدخول إلى أجزاء واسعة من أراضيهم لفلاحتها، وقد فسّرت الدولة ذلك بحجة أن الأراضي قريبة من المستوطنة. هذه الخطوات الإسرائيلية تمس بقسوة بمصدر المعيشة الأول للسكان، وهو الزراعة.

في العام 2010، قدّم سكان سوسيا التماساً للمحكمة العليا عن طريق مؤسسة حاخامين لحقوق الإنسان، مطالبين الجيش والمستوطنين أن يتوقفوا عن منع السكان من دخول أراضيهم. وقد شدد الملتصون في ادعائهم أن سكان القرية، هم أصحاب الأرض القانونيين، ويجب منحهم الحق في الدخول للعمل في أراضيهم، وأن الجيش يجب أن يدافع عنهم من اعتداءات المستوطنين. المحكمة أقرت بأنه على الجيش والإدارة المدنية أن يحدوا من الذي يمتلك كل قطعة وقطعة من الأرض. من بعد قرار المحكمة، حددت الإدارة المدنية ملكية قسم صغير جداً من الأراضي، أما الجيش فقد نفذ خطوات هامشية جداً لمنع الإسرائيليين من دخول الأراضي التي تشكل 10% فقط من المساحة الأصلية لأراضي أهالي القرية. في كانون ثاني 2013، أمرت المحكمة الجيش أن يحدد بشكل شامل من يمتلك الحقوق ومن يملك كل قطعة أرض حول سوسيا، هذه المرة منحت المحكمة الجيش 90 يوماً لإتمام هذه المهمة.

في قضية متصلة، قدّم المستوطنون الإسرائيليون في سوسية في العام 2012 التماساً مضاداً، عن طريق جمعية ريجافيم اليمينية الاستيطانية. في الالتماس ادعى المستوطنون أن كل المباني الفلسطينية في سوسيا هي غير قانونية ويجب هدمها بشكل فوري. منظمة حاخامين لحقوق الإنسان دافعت عن السكان الفلسطينيين وطالبت الإدارة المدنية بالصادقة على الخارطة الهيكلية للقرية. وهذه الخارطة الهيكلية، إذا ما تم المصادقة عليها، فهي تمكن سكان سوسيا من تقديم طلب لاستصدار ترخيص بناء لبيوتهم وللمباني الأخرى التي يمتلكونها، وهذا يعطيها مكانة قانونية بعد سنوات طويلة من النضال. لم تجهز الإدارة المدنية أي خارطة هيكلية لقرية سوسيا، وقد اضطر السكان لتجنيد الأموال والعمل على خارطة هيكلية وتقديمها بأنفسهم إلى سلطات التخطيط الإسرائيلية للمصادقة عليها، إلا أن الإدارة المدنية لم تصادق على هذه الخارطة التي قدمت في العام 2012.



التهجير القسري للفلسطينيين: تعطيل القانون

منذ العام 1948، خلقت إسرائيل جهازاً مركباً من القوانين والتعليمات العسكرية التي تطبق في نطاق القضاء العسكري في مجال الأراضي والتخطيط، من أجل السيطرة على الأراضي الفلسطينية ومصادرة مئات آلاف الدونمات من أراضي السكان بطرق "قانونية". عن طريق هذه القوانين، عطلت إسرائيل بنجاعة الحماية القانونية الممنوحة للفلسطينيين وفقاً للقانون الإسرائيلي والدولي. اليوم، تواصل إسرائيل اقتلاع القرى الفلسطينية الموجودة في دائرة سيطرتها في إسرائيل وفي المناطق المحتلة⁴. المجموعات السكانية الفلسطينية في القرى غير المعترف بها، في النقب وفي المنطقة C، تقبع تحت خطر الاقتلاع والتهجير، وذلك بسبب الأهمية الإستراتيجية الخاصة التي تنسبها إسرائيل لهذه المناطق، لدوافع ديمغرافية وأمنية.

الفلسطينيون مواطنو إسرائيل، ومن بينهم سكان العراقيب، هم أصحاب حقوق دستورية؛ ومن هذه الحقوق حق العيش بكرامة، والحق بالتملك، وهي حقوق مفصلة في قوانين أساس إسرائيل. أما الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال، ومن بينهم سكان سوسيا، فهم محميين عبر القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني يمنع إسرائيل كقوة محتلة، من أن تنقل، تطرد، تخلي أو تقتلع بالقوة السكان أو تهدم أملاكهم، وبما أنهم "سكان محميين"، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي يحمي حقوق كل إنسان، وخاصة الحق للسكن الملائم، للصحة، للتعليم، والحق لظروف حياة عادلة، الحق في عدم التمييز والحق في التعريف الذاتي. مجموعة المبادئ الموجهة فيما يتعلق بالتهجير الداخلي تشكل الإطار المعياري الذي يحدد تعليمات القانون الدولي بالنسبة للمهجرين الداخليين. بحسب المبدأ رقم 6، على سبيل المثال، فإن لكل رجل وامرأة الحق بالحماية من التعرض للاقتلاع التعسفي من بيته/الداخليين. على المستوى الفعلي، عطلت إسرائيل سريان القانون، وانتهكت حقوق الفلسطينيين من جانبي الخط الأخضر وجردتهم من الحماية أو من إمكانية تلقي أي نوع من أنواع الدعم.

التهجير القسري في النقب

بعد النكبة، هُجر نحو 88% من الفلسطينيين البدو في النقب من أرضهم. بقي منهم في النقب فقط 11,000 بدوي وتحولوا إلى مواطنين في دولة إسرائيل⁵. في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، اقتلعت الدولة البدو من قراهم وركزتهم في منطقة "السياج"، وهي منطقة عسكرية مغلقة شمالي النقب. هؤلاء الذين كانت أراضيهم في منطقة السياج رأوا كيف يُسلب حقهم على الأرض وملكيته، ويُعلن عن قراهم كتجمعات غير قانونية. في ذات الوقت، غالبية أهالي النقب الذين تم اقتلاعهم وظلوا داخل حدود الدولة، لم يمنحوا أيضاً حق تملك الأراضي التي نقلوا إليها. عن طريق القوانين المختلفة بشأن الأراضي، مثل أمر الأراضي (شراء لأهداف عامة)، 1943؛ وقانون شراء الأراضي (المصادقة على عمليات وتعويزات)، 1953؛ وقانون أملاك الغائبين 1950، تحولت أرض النقب إلى "أرض دولة". ومع تشريع قانون التخطيط والبناء، 1965، منعت إسرائيل الاعتراف بكل القرى العربية البدوية.

اليوم، هناك 35 قرية غير معترف بها، تمنعها إسرائيل بشكل مقصود من الخدمات الأساسية، البنى التحتية، وسكانها يعيشون تحت خطر التهجير الدائم. تحاول إسرائيل أن تجبر السكان القرويين على أن ينتقلوا إلى سبع بلدات مكتظة تم تخطيطها حكومياً، ولعشر قرى أخرى تم الاعتراف بها عام 2003، من أجل إخلاء ما تبقى من أراضي بيد البدو وزرعها بالأحراج، استخدامها كمناطق عسكرية مغلقة أو إقامة بلدات يهودية جديدة على أنقاضها. في العام 2011، صادقت الحكومة على مخطط برافر، من أجل شرعنة وتكثيف سياسات التهجير التي تمارسها في النقب. القوانين المتعلقة بهذا المخطط لا تزال عالقة في الكنيست، إذا ما تم قبولها وتنفيذها، فإنها ستؤدي إلى تهجير قرابة 70,000 إنسان.

التهجير القسري في المنطقة C

تحتفظ إسرائيلية بالسيطرة على المنطقة C في كل ما يتعلق بمجال الأمن، التخطيط وتوزيع الأرض. من خلال مجموعة من الأوامر العسكرية تحولت قضية تسجيل الملكية على الأراضي وإصدار رخصة بناء أصبح أمراً شبه مستحيل بالنسبة للفلسطينيين، ولكنها أبقّت مناطق واسعة خالية للمستوطنات. بحسب معطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق القضايا الإنسانية OCHA، فإن 70% من الأراضي في المنطقة C هي خارج المجال المعطى لـ 150,000 فلسطيني يسكنون في المنطقة. هذه المناطق مخصصة للمستوطنات ولنطاق الفصل التي تحيط بها، أو أنها أعلنت كمناطق عسكرية مغلقة أو محميات طبيعية⁶.

الاقتلاع في معظم مناطق C وتقييد البناء والتطوير الفلسطيني في المنطقة المتبقية منها - ما يعادل 30% - يؤدي إلى اعتبار الإدارة المدنية سكن الفلسطينيين في هذه المناطق "غير قانوني". البيوت "غير القانونية" يعيش فيها 27,500 بدوي في المنطقة C، ويقعون تحت التهديد. منذ العام 2011، شهدنا صعوداً واضحاً بهدم هذه البيوت، أهالي القرى غير مرتبطين بأي شبكات خدماتية أو بنى تحتية أساسية، ولديهم مبالغ محدودة جداً لكل الخدمات⁷. الشروط المعيشية غير المحتملة تأتي لإجبار العائلات على ترك أراضيهم وأسلوب حياتهم الزراعي.

الأساليب الإسرائيلية لاقتلاع الفلسطينيين من أراضيهم

1. هدم البيوت

ترى سلطة التخطيط الإسرائيلية بالقرى غير المعترف بها في النقب تجمعات سكانية غير قانونية. بحسب هذا التعامل، كل المباني القائمة في هذه القرى مهددة بالهدم. بين العام 2008 والعام 2011، هُدم في النقب 2,200 بيت فلسطيني، وأكثر من 14,000 إنسان تم تهجيرهم.⁸ منذ العام 1997، بالمقابل، اعترفت إسرائيل بـ35 "مزرعة فردية" - بلدات على مساحة أراضي شاسعة تعيش فيها عائلة يهودية واحدة- وهي مزارع أقيمت بخلاف القانون نظام التخطيط القطري.

بحسب نظام التخطيط الساري في المناطق المحتلة، فإن الفلسطينيين الذين يسكنون خارج المناطق المعدة لهم لا يأخذون رخص بناء. كل مبنى في هذه المناطق يعتبر غير قانوني ومهدد بالهدم. بحسب معطيات اللجنة ضد هدم البيوت بين العام 2008 و2010، هُدم نحو 1,000 مبنى فلسطيني في المنطقة C وحدها، وأن أكثر من 2,200 من سكان المنطقة هُجروا من بيوتهم.

2. منع الخدمات الأساسية

يعطي نظام التخطيط التمييزي في إسرائيل الشرعية لمنع الخدمات الأساسية من الفلسطينيين الذي يعيشون في القرى غير المعترف بها. الوسيلة المستخدمة لمنع الخدمات مثل اشتراط الوصول إلى الماء، الكهرباء، الصرف الصحي، الشوارع المعبدة، المدارس والعيادات، عن هذه القرى، هو اشتراطها باعتراف رسمي بالقرية. على سبيل المثال، فإن البند 157 أ، في قانون التخطيط والبناء يمنع شركات الخدمات من وصل مبنى بالكهرباء، شبكة الماء، أو شبكة الهاتف، إذا لم يكن للمبنى ترخيص بناء. هذا هو الوضع في كل القرى غير المعترف بها، وأيضاً في معظم المباني وعشرات القرى التي نالت الاعتراف عام 2003 ولا يوجد لمبانيها رخص بناء.

القرى الفلسطينية الكثيرة في المناطق المحتلة موجودة بخلاف الأوامر العسكرية ولا تفي بشروط نظام التخطيط التمييزي، ولذلك تمنع عنهم الخدمات الأساسية الحيوية. بحسب OCHA، أكثر من 70% من البلدات الفلسطينية في المنطقة C غير مرتبطة بشبكة المياه. نتيجة لذلك، استهلاك الماء في جزء كبير من هذه البلدات هو فقط خمس استهلاك الماء الموصى به من منظمة الصحة العالمية.⁹

3. تدمير مصادر المعيشة

إسرائيل تدمر بشكل اعتيادي الحقول التي يزرعها ويفلحها البدو من المواطنين في إسرائيل الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها، وبهذا فهي تمنع عنهم مصدر المعيشة الأساسي بالنسبة لهم. بحسب سلطة التخطيط المفروضة في إسرائيل، فإن كل المحاصيل التي تنمو في أراضي القرى غير المعترف بها يجب أن تكون مدمرة.

تخلق إسرائيل حواجز مادية في الضفة الغربية، وكذلك نقاط عبور، حواجز على الشوارع، شوارع منفصلة وجدار فصل- وسائل كلها تمس سبباً خطيراً بحرية الحركة للفلسطينيين، خاصة في المنطقة C. هذه التقييدات تمنع عن الفلسطينيين إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية. كما اقتلعت إسرائيل أشجار الزيتون وهدمت ينابيع مياه وآبار مياه الفلسطينيين.





4. مصادرة الأراضي "للحاجة العامة"

أوامر الأراضي - (شراء الأراضي لأغراض عامة)، 1943، تمكّن إسرائيل من مصادرة مساحات واسعة من أراضي الفلسطينيين، لصالح "احتياجات عامة" مثل زراعة غابات، شق شوارع، وإقامة مناطق عسكرية. نحو 66% من المساحات الواسعة في النقب تمت مصادرتها، بادعاء أنها حيوية للاحتياجات العامة. يوجد للمواطنين البدو إمكانية وصول فقط لجزء صغير مما تبقى من أراضي، 34% من المنطقة. وبالرغم من ذلك، فإن المكان المخطط لإقامة قاعدة عسكرية جديدة وسبعة بلدات يهودية جديدة، بحسب المخطط الحكومي الصادر في تشرين أول 2011، يضع ما يقارب الـ 18,000 مواطن بدوي تحت تهديد الاقتلاع القسري.

في المنطقة C، يُمنع الفلسطينيون من تنفيذ أعمال تطويرية على مقربة من 70% من المنطقة. هذه المناطق خصصت للمستوطنات اليهودية أو للاستخدام العسكري. 38 من البلدات واقعة في منطقة أعلنت مؤخرًا كمناطق عسكرية مغلقة، أي منطقة للتدريبات العسكرية. 5,000 من المواطنين الذين يعيشون هناك في هذه البلدات، سيواجهون اقتلاعًا قسريًا من بيوتهم.

5. زراعة الغابات والمحميات الطبيعية

الصندوق القومي اليهودي، وهو جسم شبه حكومي، يعرف نفسه على أنه "مأتمن للشعب اليهودي" و"ليس مجبراً على التصرف بمساواة تجاه كل المواطنين في الدولة".¹⁰ الصندوق القومي اليهودي يتدخل بشكل مباشر في زراعة الأشجار، وهو يستخدم في زراعة الغابات كوسيلة لمصادرة الأراضي الفلسطينية، والتي ستؤدي إلى اقتلاع السكان. في كانون أول 2011، على سبيل المثال، أعلنت الحكومة عن مخطط لتوسيع غابة عتير في النقب.¹¹ نتيجة لهذا المخطط سيتم اقتلاع 500 من سكان قرية عتير البدوية غير المعترف بها من بيوتهم.

في المنطقة C، خصصت الإدارة المدنية 20% من غور الأردن ومن منطقتي البحر الميت للمحميات الطبيعية. تقسيم المنطقة بهذا الشكل لا يمنع السكن في هذه المناطق فقط، بل أنه أيضاً يقيد حركة 48,000 فلسطيني يعيش في غور الأردن ويمنعهم من الزراعة ورعاية مواشيهم.¹²

6. توسيع المستوطنات والبؤر الاستيطانية في المنطقة C

تستخدم إسرائيل نظام الأوامر العسكرية المعقد الذي طورته من أجل اقتلاع الفلسطينيين من الضفة الغربية، السيطرة على أراضيهم والبناء عليها مستوطنات غير قانونية وتدمير القرى. نحو 325,000 مستوطنًا يعيشون اليوم في 235 مستوطنة وبؤرة في المنطقة C. تجدر الإشارة إلى أن المنطقة المخصصة لتوسيع المستوطنات أكبر بتسع مرات من المنطقة المبنية اليوم.¹³

7. عنف المستوطنين

الفلسطينيون في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة يواجهون بشكل اعتيادي العنف الجسدي المتطرف، التهديد والمضايقات التي يمارسها المستوطنون اليهود، فيما لا تنجح أجهزة تطبيق القانون الإسرائيلي في محاكم ومعاقبة المسؤولين عن الاعتداءات، أو حتى التدخل لوقفها، بشكل منهجي. لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول المستوطنات الإسرائيلية قالت في العام 2013 بأن "عدم حماية الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين عليهم وعلى أملاكهم، تهدف لدفع الفلسطينيين للابتعاد عن أراضيهم وتمكين المستوطنين من توسيع المستوطنات".¹⁴

"إسرائيل تفضل استخدام القانون بشكل منهجي، كأداة ناجعة لخلق واقع جيوسياسي يقضي بالسيطرة على أوسع مساحة من الأراضي مع أقل نسبة من الفلسطينيين"

8. مضايقات من قبل سلطات الدولة

تمارس الدولة العنف مرارًا من أجل إجبار الفلسطينيين على ترك أراضيهم. على سبيل المثال، تجري العادة أن يتظاهر المحتجون ضد الاقتلاع القسري، هدم البيوت أو المس بحقوق الأراضي، ويتم اعتقالهم، يحاكمون ويُسجنون خلال حملات هدم البيوت من أجل تهجير القرى. الدولة أيضًا تقدّم دعاوى بملايين الشواقل ضد السكان الفلسطينيين ومنهم أهالي العراقيين من أجل تغطية تكاليف هدم بيوتهم.

القانون الذي تم تطبيقه في إسرائيل وفي المناطق المحتلة - بكل طريقة وأسلوب ممكن - لا يحمي الفلسطينيين من أساليب الاقتلاع القسرية التي تمارس ضدهم. القوانين الإسرائيلية والقانون الدولي يوفرون للفلسطينيين حماية ضد الاقتلاع القسري، لكن القانون يُعطل ولا يعمل به. إسرائيل تفضل استخدام القانون بشكل منهجي، كأداة ناجعة لخلق واقع جيو-سياسي يقضي بالسيطرة على أوسع مساحة من الأراضي بأصغر نسبة من الفلسطينيين.

تلخيص

في زيارتها لفحص الحقائق في إسرائيل والمناطق المحتلة في العام 2012، قالت المبعوثة الخاصة للأمم المتحدة بشأن الإسكان الملائم، راكيل رولنيك، بأنها كانت شاهدة على "نموذج تطويري يهْمش، يميز ويقتلع، بشكل منهجي، الأقليات في إسرائيل، وهو نموذج يتم نسخه أيضًا في المناطق المحتلة عام 1967". البرلمان الأوروبي قبل في العام 2012 قرارًا تاريخيًا، يستنكر بشدة سياسات الاقتلاع القسري الذي تنتهجه إسرائيل في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية المحتلة.

قرار البرلمان الأوروبي يربط، لأول مرة، سياسة الاقتلاع هذه بسياسة اقتلاع المجتمع البدوي في النقب. المجتمع الدولي، وبما فيه أجسام كثيرة تعمل على تتبع ومراقبة تنفيذ وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وطرق تطبيقها على أرض الواقع، يبدون اهتمامًا شديدًا بسياسات التهجير الإسرائيلية المقلقة.

تبنى نهج مبني على احترام الحقوق فيما يتعلق بالاقتلاع القسري، يتيح التركيز على الأفراد والمجتمعات التي يتم المس بحقوقها، في كل مكان ممكن، ويؤدي هذا النهج إلى المطالبة بوقف هذه الممارسة. هذا النهج غير صارم فيما يتعلق بتحليل القضايا داخل أطر قانونية مختلفة- واحدة لإسرائيل والثانية للمناطق المحتلة؛ وليس فقط أن كلا الإطارين لا يؤديان لوقف المس بحقوق الفلسطينيين وحمايتهم، إلا أن هذه الأطر أيضًا تدعم على امتداد وقت طويل توجّهًا نظريًا منفصلاً عن مجريات الأمور على الأرض.

ورغم أن هذا النقاش لا يزال في مراحل مبكرة جدًا، إلا أن تشابه القصص بين العراقيين وسوسيا تظهر جليًا بأنها سياسات تهدد الفلسطينيين، وتفرضها إسرائيل دون فرق بين مواطنين إسرائيليين أو مواطنين محميين تحت الاحتلال. الأمل الوحيد بالحل يبدأ من فهم العنصرية ضد الفلسطينيين في سياقها الحقيقي، وهكذا فقط يمكن أن تتخذ الخطوات الصحيحة بصدد وقف هذه الممارسات.

- UN OHCHR, Fact Sheet No. 25, "Forced Evictions and Human Rights", May 1996. 1
- UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment 7: Forced Evictions 2
- See UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Susiya: At Imminent risk of 3
forced displacement," March 2012: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_susiya_factSheet_march_2012_english.pdf; CARE International, Press Release "Stop the demolition of the Palestinian village of Susiya and CARE's health clinic – update," 30 July 2012: <http://www.careinternational.org.uk/news-and-press/latest-news-features/2128-stop-the-demolition-of-the-palestinian-village-of-susiya-and-cares-health-clinic-update>; Comet-ME, "Fighting Threat of Demolitions: A Political Rather than Technical Barrier," Annual Report 2012: http://comet-me.org/wp-content/uploads/2012/09/Comet_AR2012_web.pdf
- 4 خلال نكبة 1948 هجر من فلسطين أكثر من 700,000 فلسطيني طردوا من بيوتهم وقراهم، 544,000 منهم قطعوا الحدود الدولية لاجئين. نحو 156,000 فلسطيني بقيوا داخل الحدود الجديدة للدولة الإسرائيلية الجديدة، وما بين 15-20 بالمائة منهم أصبحوا لاجئين داخل البلاد. خلال الأعمال الحربية والاحتلال للضفة الغربية وقطاع غزة على يد إسرائيل في العام 1967، هُجروا من بيوتهم ما بين 400,000 و 450,000 فلسطيني.
- 5 شلومو سبيرسكي وياعيل حاسون، مواطنون شفافون: سياسة الحكومة اتجاه بدو النقب. مركز أدفا، معطيات حول المساواة، العدد 14، (2005). سبيرسكي وحاسون يذكران أن عدد سكان النقب الذين بقوا في المنطقة يتراوح بين 11,000 و 18,000.
- 6 يُنظر إصدار مكتب التنسيق في الشؤون الإنسانية – OCHA، المنطقة C من الضفة الغربية: قضايا إنسانية تثير القليل، كانون ثاني 2013.
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_factsheet_January_2013_hebrew.pdf
- 7 يُنظر إصدار مكتب التنسيق في الشؤون الإنسانية – OCHA، ورقة معطيات إنسانية حول المنطقة C من الضفة الغربية، تموز 2011.
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Area_C_Fact_Sheet_July_2011_hebrew.pdf
- 8 منتدى التعايش السلمي في النقب، تقرير هدم بيوت العرب البدو في النقب.
http://www.dukium.org/heb/wp-content/uploads/2012/03/Demolitions_Report_2011-Heb-with-summy.pdf
- 9 يُنظر الملاحظة 6 في الهوامش.
- 10 عدالة، من رد الصندوق القومي اليهودي على التماس عدالة، م.ع 04/9205، والالتماس الآخر، م.ع 04/9010، مكان، مجلة عدالة في قضايا الأراضي، التخطيط والعد، العدد الأول، 2006، صفحة 79.
http://adalah.org/Public/file/MAK_ARA123.pdf
- 11 عدالة وبمكوم قدما للجنة اللوائية للتخطيط والبناء- لواء الجنوب- اعتراضاً على المخطط التفصيلي لغابة عتير، مخطط رقم 11/30/462. الاعتراض قدم في 12 كانون أول 1102. وقد تم رفض الاعتراض، قم قدمت الجمعيتان استئنافاً على المصادقة على المخطط رقم 62/30/11 لغابة عتير للجنة القطرية للتخطيط والبناء في تاريخ 1 آذار 3102.
<http://adalah.org/Articles/1561/1561>
- 12 OCHA, "Displacement and Insecurity in Area C of the West Bank," August 2011: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_report_august_2011_english.pdf
- 13 يُنظر الملاحظة 6 في الهوامش.
- 14 UN, "Report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem," January 2013: <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/FFM/FFMSettlements.pdf>; ويُنظر أيضاً
Statement of the European Union, 11th Meeting of the European Union – Israel Association Council, Adopted 23 July 2012 (condemning settler violence in the West Bank), para. 9: http://eeas.europa.eu/delegations/israel/documents/press_corner/20120727_en.pdf

www.adalah.org



المشروع بدعم من صندوق Christian Aid
الآراء المعروضة هي آراء عدالة ولا تمثل بالضرورة
موقف صندوق Christian Aid ولا تنسب إليه.